جريمة إساءة استعمال أموال الشركات التجارية

ساهمت الظروف الاقتصادية والفضائح المالية التي عرفها الاقتصاد الفرنسي خلال الثلاثينات أعقاب الحرب العالمية الأولى، والأزمة الاقتصادية لسنة 1929 إلى نشوء أزمة ثقة حادة بين المدخرين، والمتعاملين الاقتصاديين والعزوف عن الاستثمار، ووجد القضاء الفرنسي نفسه أمام ظواهر قانونية غريبة لا تكفي القواعد القانونية الجنائية التقليدية للتصدي لها.[1] وبالأخص أحكام المادة 408 من قانون العقوبات الفرنسي القديم المتعلقة بخيانة الأمـــــانة، وعدم ملائمة أحكامها في تكييف الأفعال الجرمية (استعمال أموال الشركة على نحو ضار بها). فبادر المشرع الفرنسي بإصدار مرسوم بتاريخ 08 أوت 1935 نص فيه لأول مرة على جريمة إساءة استعمال أموال الشركة واعتماداتها، والذي أضيف إلى قانون الشركات لسنة 1867 في إطار المادة 15 فقرة السادسة، وتم الاحتفاظ بمقتضيات هذه الجريمة ضمـــن النصـــوص الجنائيـــة لقانـــون الشركات لسنـــة 1966 ولكـــن بعقوبات مختلفة، وذلك في إطار المواد 425 و4-437 في فقرتها الثالثة بالنسبة لشركات المساهمة والمادة 424 بالنسبة للشركات ذات المسؤولية المحدودة[2] **وتعد هذه الجريمة من بين اللبنات الأولى التي أسست للقانون الجنائي للشركات التجارية، الذي يعتبر أساس القانون الجنائي للأعمال.**

ويعتبر هذا القانون قانون المصدر للقانون التجاري الجزائري إلا أن تبني هذه النصوص خلق نوع من اللبس في التمييز بينها وبين ما يشابهها من جرائم تقترب إلى حد بعيد في تكوينها مع تكوين هذه الجريمة، وعلى وجه الخصوص الجريمة التي أثارت الجدل الكبير في قضاء المحاكم الفرنسية وهي جنحة خيانة الأمانة، ونذكر على سبيل المثال حكم محكمة استئناف باريس في 31 ماي 1983 الذي اعتبر القضاء فيه تصرفات مدير شركة لم يطالب شركة أخرى مدينة لشركته بالعمولات المستحقة لها وإيجارات مستحقة لعقارات تابعة للشركة من قبيل جنحـــة خيانـــة الأمانة، ممـــا عرض هذا الحكم للنقض من قبل محكمة النقض الفرنسيـــة، على اعتبار أن هذه الأفعال رغم أنها تنطبق مع مقتضيـــــات جنحـــــة خيانـــــة الأمانـــــة، إلا أن سلوك المدير هنا يخضع للتجريم الخاص بإساءة استعمال أموال الشركة.[3]

وللتذكير فإن أغلب الجرائم من هذا النوع كانت تدخل قبل قانون 08 أوت 1935 في فرنسا في إطار جريمة خيانة الأمانة، وذلك يعود إلى أن جريمة خيانة الأمانة يتسع نطاق تطبيقها إلى الكثير من الشركات وهي جميع الشركات التي لم يخصها المشرع بالحماية الموجودة حصرا ضمن جريمة إساءة استعمال أموال الشركة. و إن فعل الاستعمال في مفهوم جريمة إساءة استعمال أموال الشركة أوسع من مفهوم الاختلاس والتبديد في جريمة خيانة الأمانة. كما أن عنصر الضرر يدخل ضمن تكوين جريمة خيانة الأمانة على عكس جريمة إساءة استعمال أموال الشركة، فالمشرع لا يشترط الضرر عنصرا مكونا للجريمة، فلا يهم إن لحق الشركة ضرر أم لا من جراء سوء الاستعمال، فما يهم المشرع فيها هو التصرف أكثر من النتائج.[4]ويعتبر اشتراط المشرع صفة معينة بالجاني في جنحة إساءة استعمال أموال الشركة فارقا مهما وواضحا بين الجريمتين فالفاعل في جريمة إساءة استعمال أموال الشركة يكون حصرا من فئة المسيرين، أما في جريمة خيانة الأمانة (كل من اختلس أو بدد) بدون تحديد فئة معينة.

وإن هذه الانشغالات القانونية والقضائية جميعها تنطبق على التشريع الجزائري وتجد حلا لها ضمن الفروقات التي بيناها أعلاه، ولا تثير وفقا لذلك مشكلـــة التعدد الظاهـــري للنصوص، على اعتبار أن جنحة إساءة استعمال أموال الشركة جاءت ضمن قانون خاص بالشركات التجارية وضمن أحكام وعناصر تكوينية خاصة بها. بينما جنحة خيانة الأمانة نص عليها المشرع في النص 376 من القانون رقم 06-23 لسنة 2006 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الأساسي، كما أن العقوبة التي أوردها المشرع لجريمة إساءة استعمال اموال الشركة مختلفة عن العقوبة التي وردت في نص المادة 376، فعقوبة جنحة

---

[1]- أنظر في فضائح الشركات الفرنسية التي ساهمت بوضع هذه الجريمة وعلى وجه الخصوص قضية **Stuvisky**.
- Jean Didier, Wilfrid, **OP Cit**, P 53.

[2] - Michel Véron, **Droit Pénal des affaires,** 3éme édition, Dalloz, Paris **,** 1999, P 169.

[3] -Cass. Crim 24 avril 1984, Rev des soc, 1985, P 153.

[4]- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، الطبعة الخامسة عشر، مرجع سابق**، ص 217.

إساءة استعمال أموال الشركة هي الحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحـدى هاتيـــن العقوبتين، بينما عقوبة خيانة الأمانة هي الحبس من هي الحبس من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة من 20000 الى 100000دج، إلا أن الأمر لم يبقى على وضوحه عندما قرر المشرع في المادة 378-1 من القانون 06-23 (قانون العقوبات) ظرفا مشددا تحت مسمى جنحة خيانة الأمانة بجواز أن تصل مدة العقوبة إلى عشر سنوات حبس وبغرامة إلى 400.000 دج إذا وقعت خيانة الأمانة من شخص لجأ إلى الجمهور للحصول لحسابه الخاص أو بوصفه مديرا أو مسيرا أو مندوبا عن شركة أو مشروع تجاري أو صناعي على أموال أو أوراق مالية على سبيل الوديعة أو الوكالة أو الرهن؟ فهل المقصود هنا الشركات المستثناة من تطبيق جريمة إساءة استعمال أموال الشركة ؟

وإن المشرع الجزائري مازال يشترط لقيام جنحة خيانة الأمانة أن تكون الأموال المنقولة المختلسة أو المبددة قد سلمت للجاني بموجب عقد من عقود الأمانة الواردة حصرا في نص المادة 376 من قانون العقوبات الجزائري.[5]

وإن كانت جميع الإشكالات والانشغالات في تطبيق جنحة خيانة الأمانة تجد لها حلا واضحا في ظل المادة 408 من قانون العقوبات الفرنسي القديم على نحو ما تم توضيحه سابقا، إلا أن التعديل الجديد لقانون العقوبات الفرنسي لاسيما المادة 314 الفقرة 01 والفقرة 02 التي عدلت نص المادة 408، حيث عرفت المادة 314-1 خيانة الأمانة "هي قيام الشخص باختلاس الأموال أو الأوراق المالية التي تسلمها أو تعهد بردها أو استعمالها على نحو محدد ويعاقب عليها بالحبس لمدة ثلاث سنوات وغرام قدرها 375.000 يورو" أثار جدلا فقهيا جديدا في فرنسا حيث أن التعريف الجديد لخيانة الأمانة طرح تساؤلات حول إمكانية هذا النص من أن يستوعب حالات إساءة أموال الشركة الواردة في نصوص المواد 425-4 و437-3 من قانون الشركات الفرنسي. وبمعنى آخر ألا يفي النص الجديد لخيانة الأمانة بمتطلبات الحماية في مجال الشركات، فمرونة النص الجديد وإلغاء القائمة المحددة لعقود الأمانة الستة التي كان يتعين توافر إحداها لقيام جريمة خيانة الأمانة كشرط مفترض واشتمال النص على عبارة (أي مال) يؤدي إلى التوسع

---

[5]- أنظر في ذلك: أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص: الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال، الجزء الثاني، مرجع سابق**، ص ص 363-367.

كما درجت بعض التشريعات على إطلاق اسم جريمة إساءة الائتمان على جنحة خيانة الأمانة، كالتشريع الجنائي الأردني في المادة 422 منه. أنظر: محمد صبحي نجم، **قانون العقوبات، القسم الخاص: الجرائم المخلة بالمصلحة العامة والثقة العامة والجرائم الواقعة على الأموال وملحقاتها**، الطبعة الرابعة، دار الثقافة، عمان، 2014، ص 293.

ومن الملاحظ أن المشرع المصري لم يأخذ بجريمة إساءة استعمال أموال الشركة، بل اكتفى بتجريم خيانة الأمانة ووسع من أحكامها فتنص المادة341 من قانون العقوبات المصري بـ: " كل من اختلس أو استعمل أو بدد مبالغ أو أمتعة أو بضائع أو نقود أو تذاكر أو كتابات أخرى مشتملة على تمسك أو مخالصة أو غير ذلك إضرارا بمالكيها أو أصحابها أو واضعي اليد عليها، وكانت الأشياء المذكورة لم تسلم إلى على وجه الوديعة أو الإجارة أو على سبيل عارية الاستعمال أو الرهن أو كانت سلمت له بصفة كونه وكيلا بأجرة أو مجانا بقصد عرضها للبيع أو بيعها أو استعمالها في أمر معين لمنفعة المالك لها أو غيره". **قانون العقوبات رقم 58 لسنة 1937 وفقا لآخر التعديلات**، دار العربي للنشر والتوزيع، طبعة 2017.

يلاحظ من النص أن المشرع المصري أضاف سلوك الاستعمال كسلوك اجرامي في هذه الجنحة عندما يهدف الجاني من استعماله نقل الحيازة من حيازة ناقصة إلى كاملة، ويرى بعض الفقه في مصر بأن المشرع المصري أراد أن يتجنب النقائص والقصور الذي عرفه التشريع العقابي الفرنسي في المادة 408 التي تقابل المادة 341 من قانون العقوبات المصري، ومواجهة بعض التصرفات التي تقع في نطاق الشركات التجارية، لهذا استعمل المشرع لفظ (الاستعمال). ومع = ذلك فان بعض التصرفات تخرج من نطاق الاستعمال الوارد في خيانة الأمانة، كتأجير المدير لبعض عقارات الشركة بثمن بخس بصفته وكيلا عن الشركاء، فهذا التصرف لا يدخل ضمن نطاق خيانة الأمانة، لأنه لم ينقل الحيازة من ناقصة إلى كاملة، مما يعني عدم تجريم العديد من السلوكات المنحرفة داخل الشركة بسوء استعمال أموالها وإفلات المسيرين من العقاب.

أنظر في ذلك: غنام محمد غنام، **الحماية الجنائية للادخار العام في شركات المساهمة، مرجع سابق**، ص 134. وعادل عبد السميع عبد الفتاح الغرباوي، **مرجع سابق**، ص ص 316-318.

في تطبيق جنحة خيانة الأمانة، مما يجعل الاحتفاظ بالتجريم الخاص بإساءة استعمال أموال الشركة لا داعي له.[6]

كما يمكن أن يثار نوع من الخلط أيضا بين جنحة إساءة استعمال أموال الشركة وجنحة التفليس، فإن جنحة التفليس نطاقها يعتبر أكثر اتساعا، فهو يشمل إضافة إلى الشركات التجارية جميع الأشخاص الذين يتمتعون بصفة التاجر وكذلك الحرفيين وكل شخص معنوي خاضع للقانون الخاص ولو لم يكن تاجرا إذا توقف عن الدفع.[7] أما جريمة إساءة استعمال أموال الشركة فتطبق على مسيري شركات الأموال فحسب. كما أن عنصر الاستعمال في جنحة إساءة استعمال أموال الشركة أكثر اتساعا من عنصر الاختلاس فهو يشمل كل تصرف يقع على أموال الشركة وذلك على عكس فعل الاختلاس في جنحة التفليس فإنها تقع على أحد عناصر الذمة المالية للشركة بعد توقفها عن الدفع.

ولكل من الجريمتين حيزه الزمني للتطبيق، فجريمة التفليس تكون بعد التوقف عن الدفع بينما جريمة إساءة استعمال أموال الشركة تقع أثناء ممارسة الشركة لنشاطها أو أثناء التصفية.[8] وكما رأينا سابقا فان عقوبة التفليس بالتقصير هي الحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 25.000 إلى 200.000 دج.

وعقوبة التفليس بالتدليس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج. بينما عقوبة إساءة استعمال أموال الشركة الحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

فهي أشد من حيث العقاب من عقوبة التفليس بالتقصير وأقل شدة من عقوبة الإفلاس بالتدليس. كما قرر المشرع عقوبة جوازيه تكميلية على جريمة التفليس بالتدليس وهي الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في نص المادة 9 مكرر لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر، بينما عقوبة إساءة استعمال أموال الشركة غير مقرونة بعقوبة تكميلية.

وبعد هذا التوضيح الذي فرضه علينا طبيعة هذه الجريمة الخاصة وما يمكن أن تثيره من صعوبات عملية ولبس في التطبيق، ندخل في العناصر التكوينية لهذه الجريمة، نتناول في الفرع الأول الأساس القانوني للجريمة والعلة من التجريم، بينما نخصص الفرع الثاني لعناصر الجريمة، ونتناول موضوع الجزاء في الفرع الثالث.

الفرع الأول: الأساس القانوني والعلة من التجريم

تمثل هذه الجريمة حجر الزاوية للقانون الجنائي للشركات التجارية، وعلى الرغم من تشابه أحكامها إلى حد بعيد مع عدة جرائم من قانون العقوبات العام، كما بينا ذلك سابقا، إلا أن المشرع الجزائري لم ينص عليها ضمن قانون العقوبات وينبع ذلك من خصوصيتها وملائمتها للأوضاع ومظاهر الحماية الخاصة لشركات الأموال على وجه الخصوص.

أولا: الأساس القانوني

تناول المشرع هذه الجريمة ضمن أحكام المادة 800 الفقرة الرابعة والمادة 811 الفقرة الثالثة من المرسوم التشريعي رقم 93-08 المعدل والمتمم للقانون التجاري والمادة 840 من نفس القانون عندما يكون الفاعل في هذه الجريمة المصفي. وتتعلق المادة 800 في فقرتها الرابعة بجريمة إساءة استعمال أموال الشركة المرتبطة بالشركات ذات المسؤولية المحدودة، فتنص على : " يعاقب بالحبس لمدة سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط :

1- .....؛ 2-.....؛ 3-.....؛

---

[6]- للتوسع اكثر حول هذا الموضوع يراجع في ذلك: محمد علي سويلم، **القانون الجنائي الاقتصادي، مرجع سابق**، ص ص 37-50.

[7]- المادة 215- من الأمر 75-59، **مصدر سابق**.

[8]- ابن خدة رضى، **مرجع سابق**، ص ص 347-348.

أنظر في ذلك: أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال، الجزء الثاني، مرجع سابق**، ص ص 363.

1- المسيرون الذين استعملوا عن سوء نية أموالا أو قروضا للشركة يعلمون أنه مخالف لمصلحة الشركة تلبية لأغراضهم الشخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة".

كما تناول المشرع في المادة 811 الفقرة الثالثة هذه الجريمة ضمن القسم الثاني من الفصل الثاني من باب الأحكام الجزائية في القانون التجاري. وتتعلق بشركات المساهمة والتي تنص:

" يعاقب بالحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط :

1- .....؛ 2-.....؛

3- رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها أو مديروها العامون الذين يستعملون عن سوء نية أموال الشركة أو سمعتها في غايات يعلمون أنها مخالفة لمصلحتها لأغراض شخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة".

وكذلك المادة 840 بقولها " يعاقب بالحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج او بإحدى هاتين العقوبتين فقط، المصفي الذي يقوم عن سوء نية :

1- باستعمال أموال أو ائتمان الشركة التي تجري تصفيتها وهو يعلم أنه مخال لمصالح الشركة تلبية لأغراض شخصية أو لتفضيل شركة أخرى أو مؤسسة له فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة؛
2- بالتخلي عن كل أو جزء من مال الشركة التي تجري تصفيتها خلافا لأحكام المادتين 770 و771".

ويلاحظ التطابق شبه تام بين نص المادة 800 فقرتها الرابعة والمادة 811 في فقرتها الثالثة والمادة 840، ويعتبر ذلك تكرار قانوني وإعادة سرد لنفس الأحكام، ولعل ذلك يعود إلى رغبة المشرع في إحاطة كل شركة من هذه الشركات بأحكام جنائية خاصة ضمن الفصل الخاص بها، ويعد التكرار القانوني للأحكام والنصوص سمة واضحة في القانون الجنائي للشركات التجارية كونه مرتبط بكل أنواع الشركات ولكل شركة خصوصيتها وطريقة تأسيسها وإدارتها، ولهذا نجد أنفسنا في الغالب ندرس أحكام جريمة واحدة ضمن عدة نصوص قانونية في أماكن متفرقة ضمن الأحكام المنظمة لكل شركة، مما يصعب عملية تحليل النصوص واستنباط الأحكام.

ثانيا : العلة من التجريم

تؤكد هذه الجريمة على نتيجة مفادها ضرورة العمل على التفرقة بشكل واضح بين عناصر الذمة المالية الخاصة بالشركة وحق الملكية الخاصة لمسيري هذه الشركة، فعلى مسيري الشركات أن يفرقوا بين ملكيتهم الخاصة والذمة المالية للشركة التي يديرونها حتى ولو امتلكوا نصيبا في هذه الشركة ومهما بلغ هذا النصيب من قيمة في رأسمال الشركة.[9] فيفترض في عمل المسير أن يكون بأعلى درجات الحرص والنزاهة عند قيامه بأعمال التسيير وأن يأخذ بعين الاعتبار مصلحة الشركة أولا وأخيرا، وذلك بصيانة الذمة المالية الخاصة بالشركة التي تمثل الضمان العام لها.[10] والحفاظ على سمعتها من كل إساءة ممكن أن تلحق بها، فكل استعمال أو تصرف لأموال الشركة يقوم به المسير لمصلحته الخاصة، ويضر بمصلحة الشركة يندرج تحت طائلة العقاب المنصوص عليه في هذه الجريمة.

الفرع الثاني: أركان الجريمة

أولا : الشروط المفترضة لقيام الجريمة

---

[9]- غنام محمد غنام، **الحماية الجنائية للادخار العام في شركات المساهمة، مرجع سابق**، ص 133.

[10]- هناء نوي، **جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة في التشريع الجزائري**، مجلة المنتدى القانوني، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 06، أفريل 2009، ص 330.

لقيام هذه الجريمة بعناصرها المادية والمعنوية لابد من توافر شرطين أساسيين يتعلق الشرط الأول بتحديد مجال هذه الجريمة ونطاق تطبيقها، والشرط الثاني بتوافر صفة معينة بمرتكبها:

أ- بالرجوع إلى نصوص المادة 800-4 والمادة 811-3 نلاحظ بان المشرع الجزائري حصر تطبيق هذه الجريمة في شخص مسيري الشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة، وباقي الشركات فقط فيما يتعلق بمهام المصفي في حالة ما إذا قام بإساءة استعمال أموالها، فمهام التصفية تخضع لها جميع الشركات التجارية حسب المادة 840-1 ومن هنا يتحدد نطاق تطبيق هذه الجريمة في التشريع الجزائري أسوة بالتشريع الفرنسي في نوعين من الشركات وهما:

1. الشركات ذات المسؤولية المحدودة SARL – والشركات ذات المسؤولية المحدودة وذات الشخص الواحد EURL، وعلى الرغم من أن هذه الشركة EURL ذات الشخص الوحيد إلا أن الذمة المالية للشريك الوحيد تبقى مستقلة عن ذمة الشركة المالية.[11] وخصص المشرع المواد من 591 إلى 564 من القانون التجاري لبيان الأحكام التأسيسية والتنظيمية لهذه الشركة؛
2. شركات المساهمة SA "وتعتبر هذه الشركة النموذج الأمثل لشركات الأموال، كون رأسمالها يشكل أساسا متينا في تكوينها"،[12] ويستوي أن يكون رأسمال الشركة ملكا للخواص او أن يكون ملكا للمؤسسات العمومية الاقتصادية التي تمتلك الدولة أو أي شخص معنوي خاضع للقانون العام كل رأسمالها أو جزء منه، كما تطبق هذه الجريمة على البنوك والمؤسسات المالية باعتبارها تأخذ شكل مؤسسات عمومية اقتصادية (شركات مساهمة).[13] ويبقى الإشكال مطروح بخصوص شركات التوصية بالأسهم بهذا الخصوص لعدم توضيح ذلك من قبل المشرع على نحو ما بيناه عندما تطرقنا الى مسؤولية مسيريها الجنائية. ومن الملاحظ أن المشرع المغربي حين تبنى جريمة إساءة استعمال أموال الشركة، جعل تطبيقها على جميع أنواع الشركات (الأموال والأشخاص)[14]على خلاف المشرع الفرنسي والجزائري اللذين خصصوا أحكام هذه الجريمة لشركات الأموال (المساهمة وذات المسؤولية المحدودة) دون باقي الشركات.

وبالتالي فإن الشركات الخارجة عن نطاق تطبيق جريمة إساءة استعمال أموال الشركة فهي تخضع لحالتين:

1- الحالة المتعلقة بشكل الشركة وهي هنا شركات الأشخاص[15]جميعها بما فيها شركات التضامن، وشركات التوصية البسيطة، وشركات المحاصة و التجميعات ذات المصلحة الاقتصادية، وبطبيعة الحال ما لم يكن الجاني هو مصفي لإحدى هذه الشركات؛[16]
2- الوضعية القانونية الخاصة للشخص المعنوي، ويقصد بها هنا حالة الشركة في طور التكوين، طالما أنها لم تكتسب بعد الشخصية المعنوية. وهذا لا يعني إفلات مسيري هذه الشركات من العقاب، بل أنهم يخضعون لأحكام قانون العقوبات العام، بحيث تشكل هذه التصرفات جنحة خيانة الأمانة،[17] أو جنحة استعمال الممتلكات على نحو غير شرعي، وتدخل الشركة الفعلية ضمن هذه الوضعية.

---

[11]- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الطبعة الخامسة عشر، مرجع سابق**، ص 213.

[12]- هناء نوي، **مرجع سابق**، ص 332.

[13]- المادة 131 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت لسنة 2003، المتعلق بالنقد والقرض.

[14]- سناء الوزيري، **مرجع سابق**، ص 131.

[15]- استثناء أكدته محكمة النقض الفرنسية عندما رفضت في قرار لها مؤاخذة مسير إحدى شركات التضامن الذي تصرف بمبالغ مالية للشركة (على أساس جنحة إساءة استعمال أموال الشركة).

- Cass. Crim 30 octobre 1963, Rev soc, 1964, P 35.

[16] - أحمد بوهدى، **جريمة إساءة استعمال أموال الشركة: دراسة مقارنة**، مذكرة دبلوم دراسات عليا معمقة في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس السويسي، الرباط، المغرب، السنة الجامعية 2003-2004، ص 24.

[17]- Didier Rebut, **Abus de biens sociaux : répertoire pénal**, Dalloz, Paris, 1997, P35.

ب- الصفة الخاصة بالجاني:

إن جريمة إساءة استعمال أموال الشركة لا تقوم إلا إذا كان الفاعل الأصلي فيها مسيرا قانونيا أو فعليا،[18] أو مصفيا في حالة تصفية الشركة، فصفة الجاني شرط أساسي لقيام هذه الجريمة. والمسير القانوني بمفهوم هذه المادة هو إما أن يكون رئيس الشركة أو أحد القائمين بإدارتها (أعضاء مجلس الإدارة، أعضاء مجلس المديرين)، أو مديروها العامون فيما يخص شركات المساهمة والمسيرون فيما يخص الشركات ذات المسؤولية المحدودة.

وإذا ارتكبت الجريمة من غير حاملي هذه الصفة الخاصة، فإن الجريمة لا تقوم في هذه الحالة، كما لو قام أجير أو مستخدم باستعمال أموال الشركة مخالفة لمصلحها، فيطبق على الجاني هنا الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات على حسب تكييف الأفعال (خيانة أمانة، سرقة...).[19]

ثانيا : أركان الجريمة

أ- الركن المادي:

انطلاقا من علة التجريم التي توخاها المشرع من هذه الجريمة فإن الركن المادي فيها يتمثل بكل سلوك مادي باستعمال أموال واعتمادات، الشركة من قبل المسير استعمالا مخالفا لمصلحة الشركة، ومن خلال ذلك فان الركن المادي في هذه الجريمة يتكون من عنصرين حتى تكتمل صورته:

1- عنصر الاستعمال لأموال واعتمادات الشركة؛
2- أن يكون هذا الاستعمال مخالفا لمصلحة الشركة.

1- مفهوم الاستعمال:

إن مفهوم الاستعمال مفهوما واسعا وفضفاضا يشمل جميع التصرفات وأعمال الإدارة التي تقع على أموال الشركة بسوء نية وعلى نحو ضار بمصالحها. فيدخل في مفهوم الاستعمال الضار فعل الاختلاس والتبديد، ولكن المشرع هنا قصد بفعل الاستعمال أن يقوم الجاني باستعماله لأموال الشركة بدون أن يشترط قصد التملك، وإنما يكفي أن يقوم بتصرفه بإحدى عناصر الذمة المالية للشركة لتحقيق غرض شخصي مع علمه بأنه بتصرفه هذا يخالف مصالح الشركة.

والقاعدة أن سلوك الاستعمال يقوم بسلوك مادي ايجابي، واستثناء أقرت محكمة النقض الفرنسية بتصور أن تقوم الجريمة بسلوك سلبي، وذلك مثلا عندما يمتنع مدير شركة عن المطالبة بدين للشركة أو بمقابل الإيجار لإحدى عقارات أو عتاد الشركة لشخص أو شركة أخرى له معها مصلحة شخصية،[20] وكذلك في حالة التواطؤ بين المدير القانوني والمدير الفعلي، عندما يقوم المدير الفعلي بالتصرف بشؤون الشركة على الرغم من وجود المدير القانوني، فإذا نسب للمدير الفعلي نشاط يحمل وصف إساءة استعمال لأموال الشركة، وثبت علم المدير القانوني بذلك، ومع ذلك لم يقم بواجبه في منع وقوع هذا الفعل، فإن ذلك يعد تواطؤا يقيم مسؤولية المديـــر القانوني إلى جانب المديـــــر الفعلي عن جريمة إساءة استعمال أموال الشركة، حتى ولو لم يقم بالفعل، ففعل الاستعمال يمكن أن ينتج بالامتناع عن التصرف هنا.[21]

---

[18] - المادة 805 من المرسوم رقم 93-08 "تطبق أحكام المواد من 800 إلى 804 على كل شخص قام مباشرة أو بواسطة شخص آخر بتسيير شركة ذات مسؤولية محدودة تحت ظل أو بدلا من مسيرها القانوني".

[19] - ابن خدة رضى، **مرجع سابق**، ص 351.

[20] - Cass. Crim, 15 mars 1972, Bull, crim, N 107, R S, 1973, P 357, Note Bouloc.

[21] - غنام محمد غنام، **الحماية الجنائية للادخار العام في شركات المساهمة، مرجع سابق**، ص 135.

كما أن الأصل أن يكون الاستعمال آنيا، غير أنه يمكن تصور أن يكـــون الاستعمـــال مستمرا، كما هو الحال عندما يقوم مدير الشركة باستغلال منزل أو عقار تابع للشركة بدون مقابل، أو بمقابل غير كاف، فيعتبر في هذه الحالة السلوك (الاستعمال) مستمرا طالما الاستغلال مستمر.[22]

والواضح من النص أن الاستعمال في هذه الجريمة يجب أن يرد على أموال الشركة أو اعتماداتها، فما المقصود بأموال الشركة أو اعتماداتها ؟

يقصد هنا بأموال الشركة كل العناصر المكونة للذمة المالية للشركة والتي يمكن أن يكون استعمالها الضار إما بالتصرف بأحد هذه العناصر وهي هنا تمثل العقارات والمنقولات وذلك ببيعها، أو إبرام عقود الإيجار عليها، أو القيام بوهبها (عقد الهبة)، أو التبرع بها، أو ممكن أن ينصب على الأثاث الخاص بالشركة، كشراء جزء من الأثاث أو بيعه بثمن بخس لأحد الأقارب.[23] أو استخدام عتاد الشركة وعمالها لإنجاز أشغال في المنزل الشخصي للمدير، أو القيام بدفع الأتعاب والأجرة من مال الشركة.[24]

كما يمكن أن يكون الاستعمال بعمل من أعمال الإدارة، كأعمال التسيير العادي كالصيانة والتأمين والإيداع، والرهن، كما لو رهن مدير الشركة عقارا من عقارات الشركة للحصول على قرض واستولى على جزء منه لنفسه أو لشركة أخرى له فيها مصلحة.

كما يمكن أن يرد الاستعمال الضار بمفهوم هذه الجريمة أيضا عندما يرد على المنقولات المعنوية (الحقوق الذهنية) للشركة، كأن يقوم مدير الشركة بتسجيل براءة الاختراع باسمه رغم أن الشركة هي من قامت بالأبحاث والتوصل إلى هذا المنتج بأموالها،[25] وتعتبر النقود من منقولات الشركة، فإذا قام المدير بصرف مبالغ من المال بغير وجه حق من أموال الشركة كصرف بدل للسفر لرحلاته الخاصة، فإن ذلك يعد إساءة لاستعمال مال الشركة.[26]

ويقصد بالاعتماد المالي للشركة **"**قدرة الشركة على الوفاء وسمعتها ومصداقيتها**"**.[27]وبالمفهوم الاقتصادي الواسع تتمثل الاعتمادات بقدرة الشركة على الاقتراض وتحمل الديون.[28] كقيام مدير الشركة بالتوقيع باسم الشركة على ضمان دين شخصي، مثل كفالة الشركة لالتزام مديرها بالنسبة لقرض حصل عليه من أجل بناء مسكن، أو شراء سيارة خاصة له، وهذا يعتبر استعمالا سيئا للاعتمادات بسوء نية.[29]

وخلاصـــــة القول فإن فكرة الاستعمـــال غير قابلة للتحديد، حيث تشمل جميع أوجه الاستعمال، ويعتبر الاستعمال وحده عند توافره بسوء النية كافيا لقيام العنصر المادي للجريمة دون أن يكون هناك نقل وتملك للأموال وعناصر الاعتماد.[30] وتعتبر أموال واعتمادات الشركة محلا لجريمة إساءة استعمال أموال الشركة.

2- الاستعمال المخالف لمصلحة الشركة:

لا يقوم الركن المادي في جريمة إساءة استعمال أموال الشركة بمجرد الاستعمال السيء لأموال الشركة فقط بل لابد أن يكون هذا الاستعمال مخالفا لمصلحة الشركة، فالقاضي لا يتدخل في جوانب

---

[22] - أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، الطبعة الخامسة عشر، مرجع سابق،** ص 217.

[23] - Cass. Crim, 19 Octobre, 1971, D 1972 somme 9.

[24]- Cass. Crim, 08 Septembre 1971, R S, 1972, P 514, Note Boululoc.

- أنظر أيضا بهذا الخصوص: عبد الحفيظ بلقاضي، **جريمة إساءة استعمال أموال الشركة،** المجلة المغربية لقانون الأعمال والمقاولات، الرباط، عدد 11، أكتوبر 2006، ص 16.

[25] - Cass. Crim, 30 Avril 1985, Rev de soc 1985, P 833 Note Jean- Patrice storck.

[26] - Trib. Cour de Paris 26 Novembre, 1968, Gaz. Pal 1969, I.309. Cour de Paris du 16 Janvier 1970.

[27] - أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الطبعة الخامسة عشر، الجزء الثاني، مرجع سابق،** ص 219.

[28] - Ducouloux Favard Claude, **Droit pénal des affaires,** 2 ème édition, El maison, Paris, Arts 1993, P 112.

[29] - Cass. Crim, 27 Octobre 1997, R.S, 1997, P 869, Note Bouloc.

[30] - فاطمة السحاسح، **القضاء التجاري المغربي ودعاوى الشركات،** أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس، السويسي، الرباط، السنة الدراسية 2008-2009، ص 401.

إدارة الشركة والتأثير على صناعة القرار فيها أو يلغي حرية اتخاذ القرار ما دام الغرض لدى مصدر القرار هو تحقيق مصلحة الشركة.[31] فالأمر هنا في هذه الجريمة لا يقف عند سوء تقدير من المدير بل بإساءة استعمال أموال واعتمادات الشركة تحقيقا لمصلحته الشخصية واضرارا بمصلحة الشركة. عند ذلك فقط يتحقق الركن المادي لجريمة إساءة استعمال أموال الشركة. **فما المقصود إذا بمصلحة الشركة؟**

لم يعرف المشرع الجزائري المقصود بمصلحة الشركة ولم يضع ضوابط تحدد معناها على الأقل في النصوص التجريمية الخاصة بهذه الجريمة، مما يجعل مفهومها غير محدد. **فمتى يكون إذا تصرف المدير متعارضا مع مصلحة الشركة ؟**[32]

من الجدير بالذكر أيضا أن القانون الفرنسي، وهو قانون المصدر بالنسبة للقانون الجزائري لم يضع معيارا أيضا يمكن الاعتمـــاد عليه في تحـديد متى يكون الاستعمال مخالفا لمصلحة الشركة، وبالتالي ترك للقضاء والفقه مهمة تحديد مفهوم مصلحة الشركة. فذهب فريق بالأخذ بالتصور العقدي للشركة، على أساس أن مصلحة الشركة هي مصلحة الشركاء، والشركاء تجمعهم نية مشتركة للاشتراك وفقا للنظرية التعاقدية.

وسار جانب ثاني مع تغليب مصلحة الشركة العليا على مصلحة الشركاء، فمصلحة الشركة كشخص معنوي مستقل عن مصالح الشركاء وهي الجديرة بالحماية بموجب هذه الجريمة.

وليس بالضرورة أن تكون مصلحة الشركاء مطابقة لمصلحة الشخص المعنوي (الشركة) فيمكن للشركة أن لا توزع الأرباح على المساهمين لضرورات عملية ما تصب في مصلحتها.

واعتمد فريق آخر النظرة الأكثر شمولية، وهي أن الجريمة هنا لا ترمي لحماية الشركاء فقط بل تهدف إلى حماية الذمة المالية للشركة الذي يعد ضمانا عاما للغير (الدائنين).[33]

غير أن القضاء الفرنسي يأخذ بمعيار المخاطر، بحيث يعد الاستعمال مكونا للسلوك المادي في الجريمة كلما شكل خطرا غير عادي (معتبرا) على الذمة المالية للشركة، ويبحث القضاء كل حالة على حدا ولم يضع معيارا موحدا لتحديد المخاطر التي تنال من الذمة المالية للشركة،[34] ويتحقق ذلك مثلا عندما يقوم المسير بتسديد ديونه الشخصية من أموال الشركة.[35]

كما تقع الجريمة في حالـــة المكافـــآت المبـــالغ فيها للأصدقاء أو المعارف بصورة غير مبررة، أو قيام المسير بدفع أتعاب الخبراء والمحامين من أموال الشركة لصالحه الشخصي.[36]

والعبرة في الاستعمال المخالف لمصلحة الشركة يكون بتاريخ القيام بهذا الاستعمال وليس بتاريخ تحقق ما ينجر عن الاستعمال من ضرر. ولا يمكن إعفاء المدير المتابع جزائيا من المسؤولية حتى ولو حصل على ترخيص وموافقة الجمعية العامة على استعماله السابق أو اللاحق على الاستعمال السيء، كون العلة من التجريم هي حماية الذمة المالية للشركة ومصالح الغير وليس مصالح المساهمين أو الشركاء فحسب.[37]

وأن مصلحة الشركة قد ينظر إليها من منظور اقتصادي مالي، وقد ينظر إليها من منظور المصلحة الاجتماعية كما فعل المشرع الفرنسي، بحيث تشمل المصلحة الاجتماعية والاقتصادية للشركة جوانب متعددة منها الجانب المالي والعمال وسمعة الشركة ومصلحة الدولة بتحصيل الجباية وتشجيع

---

[31] - عبد الفضيل محمد أحمد، **حماية الأقلية من القرارات التعسفية للإدارة من الجمعيات العامة للمساهمين**، مطبعة الجلاء، المنصورة، مصر، 1986، ص 46.

[32] - فاطمة السحاسح، **مرجع سابق**، ص 404.

[33] - أنظر : أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، الطبعة الخامسة عشر، مرجع سابق**، ص 221.

[34] - Jean Didier Wilfrid, **OP Cit**, P 286.

[35] - Cass. Crim, 26 Février 1998, R S, 3, 1998, Note Bouloc.

[36] - Trib cour, Seine 14 novembre 1959, D, 1959, J.569.

[37] - فاطمة السحاسح، **مرجع سابق**، ص 405. وللتفصيل أكثر يراجع: غنام محمد غنام، **الحماية الجنائية للادخار العام في شركات المساهمة، مرجع سابق**، ص ص 155-158.

الاستثمار.[38]ونتيجة لذلك تعد هذه الجريمة من وجهة النظر التشريعية والقضائية من جرائم الخطر، حيث لا يشترط لوقوعها توفر نتيجة إجرامية معينة (أي توافر الضرر) فالجريمة تقع حتى لو تحقق كسب مادي للشركة، وحتى لو رد المسير الأموال التي استعمالها، فالجريمة تتحقق بمجرد النشاط (جرائم السلوك)، فعند إتيان النشاط الإجرامي (فعل الاستعمال السيء) يتمثل الخطر في الجريمة هنا بالضرر الاحتمالي الذي يثيره هذا النشاط. ولا يشترط أن تكون خطورة الفعل مادية فيمكن أيضا أن تكون معنوية، وذلك بزعزعة الثقة والإساءة لسمعة الشركة ومنتجاتها.[39]

وتبقى مسألة تحديد مفهوم الاستعمال المخالف لمصلحة الشركة مسألة موضوعية يترك تقديرها لقاضي الموضوع، وذلك بتقدير ما إذا كان هناك إساءة حقيقية من استعمال أموال الشركة أم لا وعليه أن يسبب ذلك في منطوق حكمه، وإلا تعرض حكمه للنقض. ومما يزيد من صعوبة هذه الجريمة أن فعل الاستعمال السيء لأموال الشركة قد يدخل في مكون جريمة خيانة الأمانة مما يثير مشكلة التعدد الظاهري للنصوص أيضا. مما يتطلب جهدا قضائيا معتبرا لحل هذه الإشكالية، خاصة عندما يكون فعل الاستعمال السيء اختلاسا أو تبديدا لأموال الشركة.

ب- الركن المعنوي:

تعتبر جريمة إساءة استعمال أموال الشركة من الجرائم العمدية التي يتطلب المشرع لقيامها ضرورة توافر القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص. فقد نص المشرع صراحة على ضرورة توافر سوء النية في نصوص المواد 800 الفقرة الرابعة، 811 الفقرة الثالثة، وكذلك تحقيق غايات شخصية تتعارض مع مصلحة الشركة من فعل الاستعمال لأموالها.

1- القصد الجنائي العام:

يتطلب لقيام القصد الجنائي العام توافر العلم والإرادة، وذلك عندما تتجه إرادة المسير إلى استعمال أموال الشركة، بإرادة حرة وواعية، وهو يعلم أن استعماله مخالف لمصالح الشركة، ومن هنا فإن مجرد الإهمال أو الخطأ في التسيير ينفي القصد الجنائي مباشرة.[40]

ويكفي أمام القاضي أن يثبت فعل الاستعمال لأموال الشركة المخالف لمصلحتها مع علم المسير أنه يستعمل مالا غير ماله، وهو مال الشركة تحديدا وإرادة ذلك على الرغم مما يمكن أن يلحق بمصالح الشركة من أضرار. ولتكتمل صورة الركن المعنوي في هذه الجريمة لابد من إثبات القصد الجنائي الخاص.

2- القصد الجنائي الخاص:

بالإضافة إلى العناصر التي يتطلبها القصد العام، لابد من الوقوف على الباعث الذي دفع المسير إلى القيام باستعمال أموال الشركة بصورة تخالف مصالحها، فإذا كان الباعث هو الرغبة في تحقيق مصالح شخصية، فإن القصد الخاص هنا يتحقق، وتكتمل صورة الركن المعنوي في هذه الجريمة.

وقد توسع القضاء الفرنسي في تفسيره للمصلحة الشخصية، فقد تكون المصلحة مادية أو معنوية، وتتمثل المصلحة المادية بالحصول على الفوائد كالأجر الزائد أو تكفل الشركة بالمصاريف الشخصية للمسير، وتتمثل المصالح المعنوية بأن يسعى المسير إلى تمتين وضعه داخل الشركة، والأمل في الحفاظ على الرفاهية الشخصية، والحصول على مزايا خاصة لأفراد أسرته، أو القيام بالمجاملات لشخصيات نافذة على حساب الشركة...، ويستوي أن تكون المصلحة مباشرة أو غير مباشرة.

ويقع عبء إثبات القصد الجنائي بصورتيه (العام والخاص) على القضاء. ووضع القضاء الفرنسي قرائن مادية تثبت توافر القصد الجنائي العام والخاص من خلالها وهي المصاريف غير المبررة والعمليات التي تقع بالسر والكتمان (الخفية).[41]

---

[38] - ابن خدة رضى، **مرجع سابق**، ص 359.

[39] -غنام محمد غنام، **الحماية الجنائية للادخار العام في شركات المساهمة، مرجع سابق**، ص ص 151-152.

[40] - عبد الحفيظ بلقاضي، **جريمة إساءة استعمال أموال الشركة، مرجع سابق**، ص 21.

ويبقى معيار توافر أو عدم توافر المصلحة الشخصية معيارا واقعيا يعتمد على ظروف كل حالة على حدا،[42] يستخلصها قاضي الموضوع من الوقائع المطروحة أمامه في القضية.

الفرع الثالث: الجـــزاء

في حالة اكتمال العناصر التكوينية لجريمة إساءة استعمال أموال الشركة فإن الجاني يعاقب سواء فيما يخص وقوع الجريمة من مسيري الشركات ذات المسؤولية المحدودة بموجب نص المادة 800 في فقرتها الرابعة أو في حالة وقوع الجريمة من مسيري شركات المساهمة بموجب نص المادة 811 في فقرتها الثالثة على النحو الآتي :

بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، وذلك حسب نصوص المواد 800- 811، ومن الملاحظ أن المشرع ساوى بالعقوبة على جنحة إساءة استعمال أموال الشركة، سواء وقعت من مسيري الشركات ذات المسؤولية المحدودة أو مسيري شركات المساهمة.

أما عندما تقع الجريمة من رئيس أو أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين العامين للبنوك والمؤسسات المالية العمومية فتكون العقوبة حسب نص المادة 131 من الأمر 03-11 لسنة 2003 بـ : " الحبس من سنة إلى 10 سنوات والغرامة من خمسة ملايين دينار (5.000.000 دج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج) ".

والسجن المؤبد وغرامة من (20.000.000 دج) إلى (50.000.000 دج) إذا كانت قيمة الأموال المختلسة أو المبددة عمدا وبدون وجه حق تعادل عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج) أو تفوقها. وذلك حسب نص المادة 133 من نفس القانون.

ومن الملاحظ تشدد المشرع بالعقوبات عندما تقع جريمة إساءة استعمال أموال المؤسسة المالية من قبل مسيريها، عن وقوع هذه الجريمة في إطار قانون الشركات.

ويضيف المشرع بالنسبة للعقوبات الأصلية الموقعة على مديري البنوك والمؤسسات المالية العمومية عقوبات تكميلية جوازيه وهي الحرمان من أحد الحقوق المنصوص عليها في المادة 14 من قانون العقوبات أو العديد من هذه الحقوق والمتمثلة بالحقوق الوطنية والمنع من الإقامة وذلك لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر. وذلك بموجب نص المادة 131 الفقرة الثانية من قانون النقد والقرض.

أما بخصوص مسألة التقادم:

باعتبار جريمة إساءة استعمال أموال الشركة ذات تكييف جنحة فتنقضي الدعوى العمومية فيها حسب الأصل بمرور ثلاث سنوات كاملة،[43] تسري من يوم اقتراف الجريمة إذا لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات المتابعة أو التحقيق، فإذا كانت قد اتخذت إجراءات في تلك الفترة فلا يسري التقادم إلا بعد ثلاث سنوات كاملة من تاريخ آخر إجراء.[44]

والجدير بالذكر أن بدأ حساب مدة التقادم يختلف في حالة ما إذا كانت الجريمة وقتية أو مستمرة، ففي الجريمة الوقتية يبدأ من يوم ارتكاب الفعل الجرمي، أما في الجريمة المستمرة فيسري حساب مدة التقادم من يوم اكتشاف الجريمة لا من يوم ارتكابها.[45]

وقد ثار خلاف قضائي حول تحديد طبيعة جريمة إساءة استعمال أموال الشركة فهل هي جريمة وقتية أم جريمة مستمرة.

---

[41] - أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، الطبعة الخامسة عشر، مرجع سابق**، ص 223.

[42] - غنام محمد غنام، **الحماية الجنائية للادخار العام في شركات المساهمة، مرجع سابق**، ص 162.

[43] - المادة 08 من الأمر رقم 66-155 لسنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[44] - المادة 07 من **المصدر نفسه**.

[45] - محمد حزيط، **مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 15.

وفي ذلك ذهبت محكمة **Siene** في حكم لها سنة 1963 إلى أن جريمة إساءة استعمال أموال الشركة جريمة مستمرة، فالعبرة من استمرار حالة الاستعمال المعاقب عليه، كما لو استعمل الجاني (المسير) قصرا تابعا للشركة لمصلحته الخاصة بأجر زهيد. وهذا ما أيدته أيضا محكمة النقض الفرنسية سنة 1968 بقرارها التي قضت فيه بأن مدة التقادم لا تبدأ إلا من تاريخ الكشف عن الجريمة طالما أن المال محل الجريمة يظل في حيازة الجاني.[46] غير أن محكمة استئناف باريس اعتبرتها جريمة وقتية في قرار لها سنة 1965.

ويقول الأستاذ **أحسن بوسقيعة** " أن جريمة إساءة (التعسف) استعمال أموال الشركة تعتبر واحدة من الجرائم التي يؤجل فيها بدء حساب مدة التقادم نظرا لما يكتنفها من خفية وسرية ".[47]

فالفاعل في هذه الجريمة هو من العالمين بأمور وخفايا الشركة ومن المتنفذين فيها، فقد يعمد إلى إخفاء معالم جريمته بحيث يصعب اكتشافها، طالما أن الشركة لم تواجه بعد أية صعوبات مالية ظاهرة، أو أية اضطرابات على مستوى العلاقات بين المساهمين.[48]

وتفاديا لإفلات المجرم من العقاب في حالة استغلال الأجل المنصوص عليه في قانون العقوبات لبدء سريان مدة التقادم في مواد الجنح، وبادعاء المتهم أن فترة التقادم قد انتهت، أكدت محكمة النقض الفرنسية أن التقادم يبدأ حسابه من اليوم الذي ظهرت فيه الجنحة وأمكن كشفها في ظروف تسمح بممارسة الدعوى العمومية،[49] ويعتبر تاريخ اكتشاف الجريمة من تاريخ الكشف عن الوقائع الجرمية من الأشخاص المؤهلين بحكم مكانتهم داخل الشركة، أو من أجهزتها الرقابية وقيامهم بتبليغ النيابة العامة.

وتعتبر هذه الجريمة من أصعب الجرائم في الإثبات كونها تقع داخل كيان مغلق، ومن أشخاص على درجة عالية من المهارة والخبرة والنفوذ. على نحو ما بيناه في الباب الأول من هذه الدراسة.

كما ينبغي الإشارة أيضا إلى أن هذه الجريمة ترتبط ارتباطا وثيقا مع جريمة إخفاء الأشياء المتحصل عليها من جريمة، وذلك بإخفاء عمدا أشياء مختلسة أو مبددة أو متحصلة من الجنحة في مجموعها أو في جزء منها،[50] كأن يقوم المدير الذي اختلس أموالا من الشركة بوضع هذه الأموال لدى شخص آخر غير مسؤول جنائيا عن جريمة إساءة استعمال أموال الشركة، فيعتبر هذا الشخص مرتكبا لجريمة إخفاء الأشياء المتحصل عليها من جريمة المسير الأصلية "جريمة إساءة استعمال مال الشركة" التي وقعت قبل قبوله إخفاء هذه الأشياء. وهو يعلم بمصدر هذه الأموال وقبل حيازتها، ويستوي بذلك أن يكون الجاني قد علم مباشرة عند قبوله الحيازة بأن هذه الأشياء محل جريمة أو علم فيما بعد وقبل ذلك، وفي الحالتين يتوفر لدى مرتكب جريمة الإخفاء القصد الجنائي،[51] ومع ذلك الارتباط إلا أنه تبقى الجريمتين منفصلتين، فلا يمكن أن يكون الجاني في جريمة إساءة استعمال أموال الشركة هو نفس الجاني في جريمة إخفاء الأشياء.[52]

وتتحقق جريمة إخفاء الأشياء المتحصل عليها من جريمة إساءة استعمال أموال الشركة بالحيازة المادية أو إخفاءها عند وكيل في حسابه المصرفي، وقد تنصب الحيازة على الأشياء أو الأموال نفسها أو على قيمتها بعد بيعها، ومن تطبيقات هذه الجريمة:[53]

قيامها عن طريق مكافآت مالية ورواتب منتظمة لأشخاص لا يقدمون أي خدمات للشركة، كزوجة المدير أو خليلته أو أي أجير وهمي بغية إخفاء هذه الأموال، كما تقوم الجريمة بوضع

---

[46] - غنام محمد غنام، **الحماية الجنائية للادخار العام في شركات المساهمة، مرجع سابق**، ص ص 170-175.

[47] - أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، الطبعة الخامسة عشر، مرجع سابق**، ص 224.

[48] - فاطمة السحاسح، **مرجع سابق**، ص 414.

[49]- Cass. Crim, 10 Aout 1981 B.N 244 Rev, Soc, 1983. 369. Note Bouloc, 22 mars 1982, G.P.

[50]- المادة 387 من القانون رقم 06-23 لسنة 2006 المتضمن قانون العقوبات، **مصدر سابق**.

[51]- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال، الجزء الأول، مرجع سابق**، ص 389.

[52]- المرجع نفسه، ص 386.

[53]- حول تفصيل ذلك أنظر: أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الخاص، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، الجزء الثاني، الطبعة الخامسة عشر، مرجع سابق**، ص ص 233-234.

أموال أو حوالات بنكية في حسابات مصرفية لمحامي أو ابن المدير مثلا من أجل إخفائها، مع علم المحامي وابن المدير بأن هذه الأموال متحصلة من جنحة إساءة استعمال أموال الشركة.

وفي حالة توافر أركان جريمة إخفاء الأشياء فإن مسؤولية الجاني تقوم ويعاقب بالعقوبة المقررة بنص المادة 387 من قانون العقوبات وهي الحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج مع إمكانية رفع قيمة الغرامة لتصل إلى ضعف قيمة الأشياء المخفاة، ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من قانون العقوبات وهي الحرمان من الحقوق الوطنية لمدة تتراوح بين سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر.

أما المصفي فقد تناول المشرع العقوبة المقررة له في حالة ارتكابه لجريمة إساءة استعمال أموال الشركة في المادة 840 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 بالحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

والملاحظ أن جريمة المصفي تقوم دون أن يشترط المشرع وقوعها في نوع معين من أنواع الشركات التجارية، فمسؤوليته الجزائية تقوم في حالة ارتكابه لجريمة إساءة استعمال أموال وائتمان الشركة في ظل ممارسته عمله كممثل قانوني (في جميع أنواع الشركات أثناء مرحلة التصفية) للشركة المنحلة.

وعلى حسب ما تقدم فإن الشركة تعتبر الضحية من جريمة إساءة استعمال أموالها من قبل المسير، وعليه يجوز لها (الشركة) أن تدعي مدنيا عن كل الأضرار التي لحقت بها جراء هذه الجريمة، وكونها شخص معنوي، فقد منح القانون للشركاء بصفة فردية أو جماعية حق رفع الدعوى المدنية باسم ولحساب الشخص المعنوي، كون مسيرها القانوني هو الجاني وهو في حالة متابعة، كما يعود هذا الحق في فترة التصفية للمصفي كونه صاحب الصفة في تمثيل الشركة سواء كانت مدعية أو مدعى عليها، إلا إذا كان هو المتابع جزائيا عن ارتكاب هذه الجريمة إثناء ممارسته لمهامه.

أما في حالة الإفلاس فإن للوكيل المتصرف القضائي سلطة تمثيل الشركة وجماعة الدائنين. والدعوى المدنية المرفوعة في كل الأحوال باسم الشركة تهدف إلى إصلاح الضرر الواقع على الشركة واسترجاع ذمتها المالية.[54]

---

[54] - زكري ويس ماية، **جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة**، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، السنة الجامعية 2004-2005، ص ص 153-155.